

التاريخ : ٢٠٠٥/٩/٦ م

**قرار وزاري رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥ م
بالشروط والضوابط الخاصة بالسماح للأطباء الاختصاصيين
الكويتيين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب لحسابهم
الخاص خارج الدوام الرسمي**

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) بجلسته ٨٥/٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٤ بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالعمل لحسابهم الخاص بعد الدوام الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ بجلسته (٨٩/٤٣) بتاريخ ٨٩/١٠/٢٥ بعدم جمع الأطباء الحكوميين شاغلي الوظائف القيادية والرئاسية والاشرفية العمل بين وظائفهم والعمل بالقطاع الأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الوظائف المحظور عليها هذا الجمع.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٨ بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالوزارة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٢) بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ باعتماد الضوابط الخاصة بنظام الجمع.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بكادر الأطباء الكويتيين بالوزارة
- وعلى توصيات لجنة دراسة نظام الجمع المشكلة بقرار مجلس الوزراء ١٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ المعدل بقراره رقم (١٦) بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢، بالشروط والضوابط الخاصة بنظام الجمع.

قرر

مادة أولى

يسمح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي بالعمل لحسابهم الخاص في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي - وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

أولاً: الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له مادة ثانية

يشترط في الطبيب:

- ١ - أن يكون شاغلاً لوظيفة «طبيب اختصاصي» فما فوق (طبيب اختصاصي / طبيب اختصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.
- ٢ - أن لا يكون شاغلاً إحدى الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الإشرافية المحظور عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل في غير أوقات الدوام الرسمي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٩ والمحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٩، والقرارات المكملة له
- ٣ - لا يجوز الجمع بين العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وتقاضي بدل الاختصاص.

ثانياً: شروط العمل بالترخيص مادة ثالثة

يسمح للطبيب المرخص له بما يلي:

- ١ - العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخفاراته المكلف بها، فيما عدا يوم الراحة الأسبوعي.
 - ٢ - العمل في أيام العطلات الرسمية وإجازاته الدورية وإجازة التفرغ العلمي الطبي.
 - ٣ - العمل في عيادة خالصة أو المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات الأهلية (الخاصة)، ولا يجوز له أن يتحمل مسؤولية إدارية تشغله عن تفرغه لرعاية المرضى.
 - ٤ - الاستعانة بطبيب آخر متفرغ في نفس مستواه المهني والتخصصي للعمل في عيادته الخاصة.
- ولا يجوز للطبيب جمع العمل في عيادته الخاصة وإحدى المؤسسات العلاجية الأهلية الأخرى إلا بإذن كتابي مسبق من الوزارة، وفي الحالات التي تقررها الوزارة.

ثالثاً: شروط عامة مادة رابعة

يجب على الطبيب المرخص له الالتزام بما يلي:

- ١ - إنشاء نظام تسجيل صحي للمرضى وفقاً لما تقرره الوزارة.
- ٢ - اجور العلاج المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٣ - إخطار الوزارة بمواعيد وساعات العمل خارج الدوام الرسمي والراحة الأسبوعية له
- ٤ - القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لممارسة مهنة الطب في البلاد.

رابعاً: اجراءات تقديم طلب الترخيص

مادة خامسة

- ١ - يقدم طلب الترخيص لادارة التراخيص الصحية، مرفقا به المستندات الآتية:
أ - موافقة جهة العمل (رئيس قسم الطبي المختص - مدير المستشفى - مدير المنطقة) بالنسبة للعاملين في وزارة الصحة.
ب - قرار شغله وظيفته الحالية (طبيب اختصاصي فما فوق) بالوزارة أو ما في مستوى هذه الوظائف بجامعة الكويت أو الجهات الحكومية الأخرى.
ج - اذا كان طالب الترخيص يعمل بجامعة الكويت - يرفق مع الطلب موافقة مجلس الجامعة على التصريح له بالعمل بعد الدوام الرسمي ومدته، وموافقة كلية الطب أو جهة عمله بالجامعة على طلب الترخيص.
د - اذا كان طالب الترخيص يعمل في جهة حكومية غير وزارة الصحة يجب حصوله على موافقة جهة عمله.
هـ - السيرة الذاتية لطالب الترخيص.
- ٢ - تقوم ادارة التراخيص بالاتي:
أ - التأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لاصدار التصريح المطلوب
ب - احالة الطلب مرفقا به صورة من كافة المستندات المقدمة معه إلى مكتب المستشار القانوني للتأكد من استيفاء الطلب للشروط القانونية واعداد مذكرة بالرأي القانوني.
ج - احالة الطلب مرفقا به السيرة الذاتية لطالب الترخيص مدعمة بالمستندات الثبوتية إلى مجلس الاقسام الطبي التخصصي ذو العلاقة للتقييم الفني المهني الطبي وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك وتحديد المسمى المهني الذي يرخص به.
د - عرض الطلب على لجنة التراخيص الطبية مرفقا به كافة الأوراق والمستندات المقدمة من طالب الترخيص مع المذكرة القانونية وافادة مجلس الأقسام الطبي بالتقييم والمسمى المهني للترخيص، وذلك للبت في الطلب.
هـ - في حالة موافقة اللجنة على الطلب يصدر التصريح للطبيب بموافقة من وكيل الوزارة.
و - تكون مدة التصريح سنتين - تبدأ من تاريخ الاصدار ويجدد التصريح بناء على طلب من الطبيب أو الجهة التي يعمل بها قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل.

خامساً: أحكام عامة

مادة سادسة

- يحظر على الطبيب المرخص له بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي ما يلي:
- ١ - اتيان أي تصرف يخل بالموظبة علي مواعيد الدوام الرسمي في الجهة الحكومية التي يعمل بها وترك عمله لممارسة المهنة في القطاع الأهلي خلال هذه الفترة الرسمية أو الاخلال

- بواجبات وظيفته وواجبات الخفارات الليلية المكلف بها .
- ٢ - احالة المرضى من العيادة الخاصة أو المؤسسة العلاجية التي يعمل بها الطبيب المرخص بها إلى احدى مرافق الوزارة لعمل الفحوصات المخبرية والاشعات بغرض تشخيص مرضه في القطاع الخاص .
- ٣ - صرف ادوية من المؤسسات العلاجية الحكومية لعلاج مرضى تم تشخيص حالاتهم في احدى المؤسسات العلاجية الأهلية أو العيادات الخاصة .
- ٤ - التميز في المعاملة بين المرضى المراجعين لمرافق الوزارة والمرضى مراجعي الطبيب المرخص له في القطاع الأهلي بتفضيلهم في الدور أو العلاج أو غير ذلك من أوجه التميز .
- ٥ - التقاعس عن أداء مهنته وفق مقتضيات وظيفته الحكومية بسبب مزاولته المهنة في القطاع الأهلي .
- ٦ - الاخلال بواجباته المكلف بها في برامج التدريب والأعمال المسندة إليه في الجهة الحكومية التي يعمل بها بسبب عمله في القطاع الأهلي .

سادساً: الإجراءات التأديبية

مادة سابعة

في حالة ثبوت أي مخالفة لأي من الشروط والضوابط المقررة بمقتضى هذا القرار يلغى التصريح الخاص بالمخالف . ولا يسمح له بتقديم طلب تصريح جديد الا بعد سنة من تاريخ الالغاء .

مادة ثامنة

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٨ وكل حكم سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة تاسعة

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المواصلات ووزير الصحة